## العروة الوثقى

( 411 ) أخرى غير الصلاة في الوقت ويبقي تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلي به ، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى ( 1382 ) أو للكون على الطهارة. [ 1171 ] مسألة 33 : يجب التيمم لمسّ كتابة القرآن إن وجب ، كما أنه يستحب إذا كان مستحبا ً ، ولكن لا يشرع إذا كان مباحا ً نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح المسح المباح. [ 1172 ] مسألة 34 : إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائدا ً على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة ، وإن كان على المتعارف لا يبعد ( 1383 ) كفاية مسح ظاهره عن البشرة ، والأحوط مسح كليهما. [ 1173 ] مسألة 35 : إذا شك في وجود حاجب ( 1384 ) في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم. [ 1174 ] مسألة 36 : في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا ً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس ّ الميت الأحوط تيمم ثالث ( 1385 ) بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلا ً عنهما ، لاحتمال كون المطلوب تيما ً واحدا ً من باب التداخل ، ولو عين أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث. \_\_\_\_\_\_\_ ( 1382 ) ( فيتوضأ على الاحوط لغاية اخرى ) : لا ملزم لذلك بل يجوز الاتيان به لاجل الصلاة في الوقت ايضاً. ( 1383 ) ( لا يبعد ) : بل هو بعيد. ( 1384 ) ( اذا شك في وجود حاجب ) : الحال فيه كما تقدم في الثالث من شرائط الوضوء. ( 1385 ) ( الاحوط تيمم ثالث ) : مر ان الاقوى عدم وجوب التيمم الثاني فضلاً عن الثالث.